

**قرار رقم ( ٧٤ ) لسنة ٢٠١٦**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية  
الآدمية ، وتعديلاته، والقرارات المنفذة له .  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية  
وبخاصة على المادة (٢٧) منه،  
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالي أسمهما، صفة مأموري الضبط القضائي في  
ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها أعلاه والقرارات  
المنفذة لها وهما:

م	الإسم	الرقم الشخصي
١	أسماء محمد رضوي	٢٩١٠١٢٠٠٠١٣
٢	سدرا محمد يونس ميران	٢٩١٥٨٦٠٠٧٢١

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري  
النائب العام

صدر في:- ١٢ / ٨ / ١٤٣٧ هـ.  
الموافق:- ١٩ / ٥ / ٢٠١٦ م.